الى ابن الواقف وبنت الواقف لكونهما اعلى طبقة من بقية اهل
الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون خال الصغير
ودون عم الصغير وعمتها المذكورين لكونهم ادنى درجة من ابن
الواقف وبنت الواقف ثم قال الشرنبلالي قلت هذا الجواب
خطا عقلا ونقلا اما نقلا فيما قاله الامام الخصاف ان كان الواقف
ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمه امضينا على ما شرط
من ذلك والا نظرنا الى من كان موجودا يوم تقع القسمة فقسمنا
الغلة بينهم واسقطنا منهم الميت الا ان يكون الميت مات منهم بعد
ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه ذلك لورثته انتهى كلام
الخصاف فقد صرح بخطا ذلك المجيب لانه اذا كان معتمدا على عدم
بيان نصيب الميت لمن يصرف في نص الواقف فلا وجه لتخصيصه
بنصيب الميت احدا من المستحقين وان كان معتمدا على بيان نقل
فلا وجه له واما خطاؤه عقلا فانه لا يتوهم احد ان العمل بالترتيب
المستفاد من لفظة ثم لا يوجب اختصاص الاعلى من المستحقين المتفا
درجة علوية وسفلية بنصيب الميت الذي لا فرع له دون الادنى
درجة لان الترتيب الحاصل في نص هذا الواقف هو منع الفرع
المحجوب باصله لا غيره ولا قائل بحرمان مستحق هو اسفل درجة
بوجود مستحق هو اعلى درجة من نصيب الميت لم يشترط الو
جال نصيبه لانه يرجع الى اصل الغلة والاسفل والاعلى فيها سوا
في الاستحقاق وان تفاوتت الانصبا وقد نص الواقف على ابطال
الترتيب بنصه على صرف نصيب من مات عن غير ولد للاقرب
فالاقرب الى المتوفى ولعلك تقول ان الاقرب الى المتوفى مشروط
انتقال نصيبه اليه بوجود مساوٍ له في طبقته كاخ وابن عم فيبقى
المشروط بانتفا شرطه من قبيل الانقطاع فرجعت الى العمل [illegible]
الترتيب الذي ذكرته فنقول في هذه الطبقة تكون طبقة استحقاق

جعليه

جعليه لا طبقة ادنى نسبية وهنا كذلك قد اشترط الواقف تقديم
الاقرب فالاقرب الى المتوفى والاقرب الخال لابن اخته والعم
والعمة لابن الاخ هذا حاصل ما ذكره العلامة الشرنبلالي
وملخصه ان الواقف حيث رتب وقفه بين الطبقات بثم وشرط
عود نصيب من مات عقيما الى ان معه من اهل درجة الاقرب
فالاقرب منهم ولم يوجد في درجة المتوفى احد ينتقل نصيبه الى
الى الاقرب اليه من اي درجة كانت ولا يلغى اشتراطه الاقربية
وان فقدت الدرجة وهذا موافق لما مر عن الخليلي عن ابن
حجر ومخالف لما نقله المولف عن الجماعة المذكورين من اهل
الافتا بدمشق الشام واقول ايها التحقيق خلاف ما اطلقه
كل من الفريقين فالحق نحو ما قول السمعا واجمع حواشي
الكلمات جمعا واعلم ان الواقف اذا رتب بين الطبقات
الاستحقاقية وجعل كل طبقة حاجبة للتي تليها ثم شرط
ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير
ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في
درجة الاقرب فالاقرب في ذلك فقد نسخ بهذا الشرط عموم
ترتيبه السابق وكان هذا الشرط بمنزلة الاستثنا فكانه قال
ان الوقف مختص بالطبقة العليا ثم بالتي تليها وهكذا الا اذا
مات احد عن ولد فنصيبه لولده او عن غير ولد فنصيبه لمن في
درجته فقد ادخل ولد المتوفى او اهل درجته مع الطبقة العليا
في الاستحقاق ناسخا ترتيبه السابق باستثنائه اللاحق ونظيره
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس اذ المعنى والله تعالى اعلم فلامه الثلث
الا ان يكون له اخوة فاذا انتفى ان يكون له اخوة كان لها الثلث
المفروض لها عند عدم فرع الميت ففي مسئلتنا اذا مات ميت